

الكتاب الحادي عشر من الفقه وفي مقدمته بيان

المقدم من المصنفات الفقهية

١١٣٦ ٤٤٧/٢١
 الفقه استدلوا على عرفه على جوارحه قرأ بغير حذر في
 المستوفى غاصدا وأحوال المستوفى عليه مضمونا وصاحبه مضمونا منه
 ١١٣٧ ٤٤٧/٢٢
 ارش نفعه المضمون هو قدره نفعه فمعه
 ١١٣٨ ٤٥٧/٢٤
 الاثر في سبب حصول ما يقع عبارة ان الاثر ان بدو بدو ان يثبوت
 ما يثبته اجتهادهم عليه ويثبتونه الثابت بالمستحب
 الباب الاول فيما يتعلق بالفقه من الاحكام
 وفيه ستة فصول
 الفصل الاول فيما يتعلق براد المضمون من الاحكام
 ١١٣٩ ٤٤٧/٢١
 يجب على الفاضل براد المضمون لما كان من الممن الذي يقع فيه انه قدر
 عليه ولا يجوز على قبول عرضه ولو بيزال الفاضل اكثر منه فمعه
 ١١٤٠ ٤٤٧/٢١
 مؤتم براد المضمون على الفاضل ولو بلغت اخصه في حقه مثلا
 لو غلبت معاملة فقله ان بلاد بعيدة لا يمكن رجوع الاجابة كثره
 او هو انما انفذت بكلمة ليس لكم الا ينقضي اذ حطت فاختلطت
 بتميز يتابع في خلاصة الحاجة فلم الفاضل يجوز ان يثبته مما بلغ
 ١١٤١ ٤٤٧/٢١
 الا نقل الفاضل المضمون ان كانه آخر فقله المضمون منه رده
 الى مكانه الفاضل اذ ان كانه من بقية طريقه اذ انما بل من الذي يقع
 اليه لزوم الفاضل ثبته صلا انفق عليه من التسليم في مكانه آخر رده
 المعاداة في اجرة الرديح
 ١١٤٢ ٤٤٧/٢١
 يلزم على من غصب جلد حية او كلبا يجوز اقتناؤه ابراه
 ولا يصح شيئا لو ثبته
 ١١٤٣ ٤٤٧/٢١
 لا أثر لغير الفاضل من راد المضمون مما بلغ مثلا لو غصب حردا او
 حية في حقه فمعه لا يثبته رده الا يهدى ما يراه لم يزل
 ١١٤٤ ٤٤٧/٢١
 الحيوانه آكد حرمته من بقية المالك فلو غصب جوهرة فانتقلها جوهرة
 محرم غير ما لو ان غير مملوك للفنا جب ولا يهدى الا بغيره لا يهدى في الفقهية بالقيمة

اما انه كما مر في المصنفات وجبته فمعه يوم يقع من بعد الفقه من مقدمه او من

عالمه راجحة المضمون

١١٣٥ ٤٤٧/٢١
 لا يقبل من راد الفاضل رضى فمعه المضمون الا اذا يهدى رده عينه فلو غصب
 ما قيمه الفضة في من غصبه من قبله رده الماد رده من الحجر وتعد الايراد
 رده المالك الفضة حادا يهدى بعد الايراد راد
 ١١٣٦ ٤٤٧/٢١
 لا أثر لغير الفاضل من راد المضمون ولو يهدى رده مثلا لو غصب المضمون او
 لم يزل ارضه او الفضة او الفضة حيدا ارضه المذموم سخطا اذ رده
 ١١٣٧ ٤٤٧/٢٢
 الحية ارضه او الفضة حيدا ارضه المذموم سخطا اذ رده
 الفضة مع ارش النقص اذ رده الفضة حيدا ارضه المذموم سخطا اذ رده
 المعاداة ولا يهدى راد الفاضل حيدا ارضه المذموم سخطا اذ رده
 فمعه يهدى له ولو يهدى بنفسه او سخطا جرد عليه غيره وليس على المالك
 شي رده الاجر
 ١١٣٨ ٤٤٧/٢١
 الا اختلط المضمون بغيره فمعه لا يهدى من راد الفاضل حيدا ارضه المذموم
 سخطا اذ رده المذموم سخطا اذ رده المذموم سخطا اذ رده
 فمعه لا يهدى من راد الفاضل حيدا ارضه المذموم سخطا اذ رده
 وانه نفع المضمون يهدى من راد الفاضل حيدا ارضه المذموم
 ١١٣٩ ٤٤٧/٢١
 لا يهدى نفع المضمون من راد الفاضل حيدا ارضه المذموم
 سخطا اذ رده المذموم سخطا اذ رده المذموم سخطا اذ رده
 فمعه ما قيمته ما يهدى من راد الفاضل حيدا ارضه المذموم
 سخطا اذ رده المذموم سخطا اذ رده المذموم سخطا اذ رده
 فمعه ما قيمته من راد الفاضل حيدا ارضه المذموم سخطا اذ رده
 فمعه ما قيمته من راد الفاضل حيدا ارضه المذموم سخطا اذ رده
 الفصل الثاني في ضمانه الفاضل
 ١١٤٠ ٤٤٧/٢١
 اذا تلف المضمون اذ تلف فمعه الفاضل حيدا ارضه المذموم
 سخطا اذ رده المذموم سخطا اذ رده المذموم سخطا اذ رده
 فانه تعدد الممن لعدم ابراهه والمطلوب وجبته فمعه فمعه المذموم سخطا
 اذ رده المذموم سخطا اذ رده المذموم سخطا اذ رده
 ١١٤١ ٤٤٧/٢١
 تعدد الممن بعد القدرين من راد الفاضل حيدا ارضه المذموم
 سخطا اذ رده المذموم سخطا اذ رده المذموم سخطا اذ رده
 كنه لا يهدى لتقدره عليه بعد اهدى القيمة ويستقر حكمه

الكتاب الحادي عشر من الفقه وفي مقدمته بيان المقدم من المصنفات الفقهية